



الرأي رقم 2022/82 بتاريخ 05 يوليوز 2022
بشأن إقصاء مقالة بصفة مؤقتة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة السيد وزير عدد 765 المتوصل بها بتاريخ 15 فبراير 2022، وما أرفق بها من وثائق؛
وعلى رسالة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية عدد 203/22 بتاريخ 02 يونيو 2022؛
وعلى الرسالة الجوابية للسيد وزير عدد 3403 المتوصل بها بتاريخ 29 يونيو 2022، وما أرفق بها من وثائق؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلستين المغلقتين المنعقدتين بتاريخ 17 ماي و05 يوليوز 2022.

أولا: المعطيات:

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، استطلع السيد وزير رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن إقصاء شركة «.....» من المشاركة في الصفقات التي تطرحها الوزارة وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها لمدة 5 سنوات، نظرا للمؤاخذات المنسوبة إليها والمتعلقة بالإدلاء بوثائق غير صحيحة عند مشاركتها في طلب العروض رقم 21/2021/.....، المتعلق بإنجاز حملات القياسات الهيدرولوجية والممتربة في مجال عمل وكالة الحوض المائي ل..... والمعلن عنه من طرف هذه الأخيرة، ويتعلق الأمر بشهادتين صادرتين عن صندوق الضمان الاجتماعي.
وأشار السيد الوزير إلى أنه قد تم التحقق من عدم صحة الشهادتين المشار إليهما بعد مكاتبة صاحب المشروع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في هذا الشأن.
وأضاف السيد الوزير كذلك أن وكالة الحوض المائي ل..... قد راسلت الشركة المعنية بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل، قصد مطالبتها بإبداء ملاحظاتها حول ما نسب إليها من مؤاخذات، داخل أجل 15 يوما، دون أن تتوصل منها بأي جواب.
وبناء عليه، وطبقا للمادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، استطلع السيد الوزير رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن الإقصاء المؤقت لمدة خمس سنوات من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من طرف مصالح وزارة وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لها والمزمع اتخاذه في حق الشركة.

وبعد دراسة طلب الوزارة من طرف الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022، قامت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بمراسلة السيد وزير بتاريخ 02 يونيو 2022 بغرض إعلامه بضرورة حصر طلب الإقصاء في الصفقات التي تعلن عنها وكالة الحوض المائي ل..... وكذا من أجل اطلاعها على وثائق تكميلية ضرورية من أجل الإدلاء برأيها في الموضوع؛ وعليه فقد توصلت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بتاريخ 29 يونيو 2022 برسالة جوابية من السيد وزير التجهيز والنقل مرفقة بمحاضر لجنة طلب العروض وكذا برسائل تحقق صاحب المشروع من المخالفات المنسوبة للشركة المعنية، دون أن يتطرق من خلال رسالته إلى طلب اللجنة الوطنية المتعلق بحصر الإقصاء في الصفقات المعلنة من طرف الوكالة السالفة الذكر.

ثانيا: الاستنتاجات:

حيث إنه وإن كان يجوز للوزير المعني، بناء على مقتضيات المادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، أن يتخذ موقفا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لسلطته، في حق كل متنافس أو صاحب صفقة ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة، أو ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة، فإن اتخاذ هذا المقرر مقيد بشروط.

وحيث إن المادة 159 المذكورة قيدت إمكانية اتخاذ مقرر الإقصاء، أو لا بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوما وثانيا باستشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قبل اتخاذ المقرر؛ وحيث تضاف إلى هذين الشرطين الشكليين، شروط مبدئية أخرى منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء، واتخاذ من طرف السلطة المختصة وبالخصوص ضرورة ملاءمة الإجراء القسري المراد اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة المعني مع المؤاخذات المنسوبة إليه؛ وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المؤاخذات المسجلة في حق شركة «.....» ثابتة ولا نزاع حولها؛

وحيث إن وكالة الحوض المائي ل..... قد قامت بمكاتبة الشركة بواسطة الرسالة رقم/24/2022 بتاريخ 14 يناير 2022، تطالبها بتقديم تفسيراتها حول المخالفات المنسوبة إليها إلا أنها أحجمت عن تقديم أي جواب حول الموضوع؛ وحيث إن الإجراء الذي سلكه صاحب المشروع قصد اتخاذ مقرر الإقصاء سليم من حيث مطابقته لما هو منصوص عليه في المادة 159 السالفة الذكر (تبليغ الشركة بالمؤاخذات المنسوبة إليها، ودعوته للأداء بملاحظاتها بشأنها، واستشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قبل اتخاذ المقرر)؛ وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية قد نصت على أن «عقوبة الإقصاء تتخذ بمقرر للوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة أو مقرر للوزير الوصي على المؤسسة العمومية المعنية، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، الإقصاء المؤقت أو النهائي لمتنافس من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة للمؤسسة العمومية المعنية.»؛

وحيث ما دام أن المخالفة المرتكبة تتعلق بطلب عروض معلن عنه من طرف وكالة الحوض المائي ل..... التي هي مؤسسة عمومية خاضعة لوصاية وزارة، وأن مقرر الإقصاء سيتخذ من طرف الوزير المعني بالقطاع بناء على مقترح من مدير هذه المؤسسة،

فإنه لا يجب أن يتعدى نطاق الصفقات التي تعلن عنها هذه المؤسسة ولا يمكن له أن يشمل الصفقات المعلن عنها من طرف مصالح الوزارة وباقي المؤسسات العمومية التابعة لها؛

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية:

بناء على المعطيات المبسطة والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى ما يلي:
أن مقرر الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات المزمع اتخاذه في حق الشركة قد استوفى الشروط الشكلية المنصوص عليها واحترم المسطرة الواجب اتباعها؛
إن مقرر الإقصاء المشار إليه يجب ألا يتعدى نطاقه حدود الصفقات التي تعلن عنها وكالة الحوض المائي ل.....